

## 120 - الحديث - 220- كتاب الطهارة - باب المسح على

### الخفين من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله بباب المسح على الخفين قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله باب المسح على الخفين المسح على الخفين رخصة - [00:00:02](#)

وقد تواترت بذلك الأحاديث عنه صلى الله عليه وعلى الله وسلم حتى عده بعض أهل العقائد كالصابوني ونحوه من عقائد أهل السنة والجماعة ووقته يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر - [00:00:33](#)

واشترط الفقهاء لجواز المسح شروطاً لم يثبت منها الا شرطان كونه يسمى خفا وان يوضع على طهارة ومعنى الخف هو الذي يوضع على القدم يستر الكعبة من جلود او صوف - [00:01:05](#)

او وبر او قطن او غير ذلك الحادي والعشرون الحديث الاول عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في سفر - [00:01:32](#)

فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهم رواه البخاري ومسلم الثاني والعشرون الحديث الثاني وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في سفر - [00:02:00](#)

فبال وتوضاً ومسح على خفيه مختصراً رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فيه انه يشترط ان يوضع على طهارة - [00:02:40](#)

والمسح يكون على اكثر ظاهر الخف ولا يجب مسح العقب ولا باطن الخف ولا بأس بالمسح على الخف المحرق ما دام اسمه باقياً على الصحيح وبه قال شيخ الاسلام ويجوز المسح على اللفائف من باب اولى - [00:03:12](#)

لانه لا يلبسها في الغالب الا المحتاج او المضطر اليها وزنها اشد كلفة من نزع الخف وثبت المسح على العمامة اذا سترت الرأس وهذا المسح خاص بالحدث الاصغر واما الجبيرة فيمسح عليها في الحديث الاكبر والاصغر - [00:03:42](#)

ولو لم توضع على طهارة على الصحيح لانها ضرورة والمسح عليها عزيمة فلهذا يجب تعميمها بالمسح كالرأس واما غيرها فرخصة فلا يجب تعميمها - [00:04:15](#)